الحسن المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لان طبيعة من الطبايع اولانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطق انما يبحث عن
وما قال ان الكلي المنطقي لو لم يكن كليا فيه ما هلة اذ الكلية انما هو هيئة
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بمفهوم الحيوان ولا بعض مفهوم
الكل بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي وهو نوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحـ
فالحيوان موجود وهو كلي الطبيعي واما الكليات الاخيران اي في الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الآلهيين
الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انها موجودة وهنا مشترك
بينهما وبين الكلي الطبيع فلا وجه لايراده واحالتهما عليه اخر قال
الثالث الكليات الخ اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه من النسب
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي فاما ان يصدقا على شيء
واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان
والفرس فانه لا يصدق الانسان على افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الاخر اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما صدق على الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا
فاما ان يصدق احديهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلقا كالحيوان والانسان فان كل
انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق وكان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وأخص
منه من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا للاخر وغيره فان الحيوان شامل لغير الحيوان الابيض
للاخر وغيره فان الحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون
اعم منه وباعتبار يخصل له يكون اخص منه فرجح التباين الى المباينين
كليتين والطرفين الى المتساويين كليتين والعموم والخصوص المطلق الى الموجبة
الكلية والعموم والخصوص من وجه الى الموجبة الجزئية